Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (9) Issue (6) June (2026)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

العقوبات الذكية في ميزان المشروعية الدولية

م.د. رنا الطيف جاسم

جامعة سامراء / كلية القانون

Smart Sanctions in the Balance of International Legitimacy

Dr. Rana Al-Taif Jassim
University of Samarra / College of Law
rana.lateef@uosamarra.edu.iq

الملخص

برز مفهوم العقوبات الذكية إلى حيز الوجود في النصف الثاني من تسعينيات القرن الماضي نتيجة الآثار السلبيّة التي أصبحت غير محتملة وغير مقبولة على المستويين الدولي في منظمة الأمم المتحدة ووكالتها والمستوى الداخلي الدول ومنظمات المجتمع المدني مما دفع العديد من الفقهاء الى عقد عدة مؤتمرات لوضع نهج ذكي لتجاوز الآثار السلبية للعقوبات ذات لنهج التقليدي، وتم التحدث عن شرعية العقوبات الدولية الذكية كآلية عقابية رادعة مندرجة تحت إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تطبق عند وجود إخلال أو انتهاك للسلم والامن الدوليين، ومسألة شرعية العقوبات الدولية الذكية ، تعد أحد أهم الادوات الرئيسية التي تستخدم في قياس مدى دقة النظام الدولي في تطبيق المشروعية، وتكمن أهمية مشروعية العقوبات الدولية الذكية في كونها هي التي تجعل العقوبات تحظى بالقبول والتأييد من كافة اشخاص القانون الدولي ، اذ يستند مجلس الامن في اتخاذ العقوبات الدولية الذكية للمادة (٤١) من ميثاق الامم المتحدة في مواجهة التحديات الناتجة عن الانعكاسات السلبية للعقوبات الاقتصادية الشاملة على المستويين الدولي والداخلي مما ادى الى ظهور العقوبات الذكية كبديل نموذجي من حيث ضمان المحافظة على السلم والأمن الدوليين دون المساس بحقوق الابرياء المدنيين .

كلمات مفتاحية : عقوبات ذكية ، مجلس الامن ، شرعية دولية ، عقوبات اقتصادية ،السم والامن الدوليين ، حظر السفر.

Abstract

The concept of smart sanctions emerged during the second half of the 1990s as a response to the increasingly unacceptable negative consequences of comprehensive economic sanctions at both the international and domestic levels. Concerns raised within the United Nations, its specialized agencies, states, and civil society organizations prompted extensive discussions among legal scholars and policymakers regarding the need to develop a more effective and humane sanctions regime capable of minimizing the adverse humanitarian effects associated with traditional sanctions. Consequently, a number of international conferences and initiatives were organized to formulate a smart sanctions approach aimed at overcoming the shortcomings of conventional sanction mechanisms.The legality of international smart sanctions has since become a significant topic within the framework of international law. Smart sanctions are regarded as a deterrent punitive mechanism implemented under Chapter VII of the Charter of the United Nations in situations involving threats to or breaches of international peace and security. The issue of their legality constitutes one of the principal criteria for assessing the effectiveness and legitimacy of the international legal order in applying the principle of legality. The importance of the legitimacy of smart sanctions lies in their ability to secure acceptance and support from various subjects of international law while maintaining compliance with international legal standards.In imposing smart sanctions, the United Nations Security Council relies primarily on Article 41 of the United Nations Charter. These measures were developed to address the challenges arising from the negative consequences of comprehensive economic sanctions on both international relations and domestic populations. As a result, smart sanctions have emerged as a model alternative designed to preserve international peace and security while minimizing harm to innocent civilians and ensuring greater respect for fundamental human rights.

Through targeted measures directed at specific individuals, entities, or sectors, smart sanctions seek to achieve political and security objectives without producing the widespread humanitarian suffering often associated with comprehensive sanctions.**Keywords:** Smart Sanctions, Security Council, International Legitimacy, Economic Sanctions, International Peace and Security, Travel Ban.

المقدمة

يقوم المجتمع الدولي على علاقات متشابكة و معقدة ، تتباين فيها المصالح الأهداف مما يجعله يدخل في أنواع متعددة من الصراعات التي تكون بدورها منبثقة عن مبررات مختلفة قد تكون سياسية، اقتصادية أو ايديولوجية أو غيرها... تستخدم فيها أدوات متعددة كالضغط والتهديد و الحرمان من بعض الامتيازات و الحقوق ، وحتى لا تعم الفوضى في هذا المجتمع والتقليل من نشوب الحروب و المآسي الانسانية، وانتهاك حقوق الانسان، بذلت الدول والمنظمات الدولية و غير الدولية جهود ا كبيرة للتوصل لوضع قانون يحكم هذه النزاعات ويخفف من الآثار السلبية لها، وذلك في شكل هيكل تنظيمي محدد يفرض جملة من الالتزامات والضوابط التي يتعين احترامها عن طريق خلق قواعد قانونية تسري على جميع الدول من دون استثناء، ولضمان تفعيل هذه القواعد القانونية دعمت بفرض عقوبات دولية تلحق المخل بالتزاماته القانونية وانتهاكاته لقواعد القانون الدولي وحقوق الإنسان، وهو بالفعل ما عملت به هيئة الأمم المتحدة عن طريق تفعيل العقوبات الدولية بمختلف أنواعها العسكرية و غير العسكرية و ذلك من أجل الانهاء الفوري لأي اخلال أو انتهاك دولي، فإذا كانت العقوبات الدولية ضرورية في حالات انتهاك الدول لأحكام القانون الدولي، كما أنها تهدف إلى الامتثال لقواعد القانون الدولي ومبادئه فإنها في الوقت ذاته تمس في معظم الحالات بحقوق الأفراد والجماعات في الدول المستهدفة بالعقاب، فكيف اذن يمكن الوصول إلى التوفيق بين هاذين المتناقضين؟ إشكالية حركت عجلة فقه القانون الدولي ودفعته إلى مراجعة العقوبات الدولية المختلفة ، وكذلك البحث عن آلية جديدة للعقوبات الدولية أقل ضرراً من العقاب الدولي العسكري وغير العسكري، وهو بالفعل ما حدث في الآونة الأخيرة، حيث يوجد ميل للتخلي عن العقوبات الدولية ، و طرح آلية جديدة كنهج بديل للعقوبات الدولية، وهذه الآلية توازن تقريبا بين الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين و حماية وترقية حقوق الانسان و هي ما تسمى بالعقوبات الدولية الذكية ، فالعقوبات الذكية توجه جديد للعقوبات الدولية يهدف إلى تحقيق أقصى قدر ممكن من الضغط على صناع القرار الرئيسيين (الفعالية السياسية) مع التقليل من معاناة السكان العامة لتغيير السياسة غير المرغوبة .

أولاً: أهمية البحث :- يعد موضوع العقوبات الدولية الذكية موضوع بالغ الاهمية في مجال القانون الدولي العام اذ ان مسالة العقوبات التي تفرض اليوم باسم القانون الدولي والشرعية الدولية قد طالت العديد من الدول ولابد من بيان اساسها القانوني وتكمن أهمية الدراسة كذلك في ابراز التوجه الجديد نحو العقوبات الدولية الذكية كبديل للعقوبات الدولية العسكرية وغير العسكرية وإحلال أسلوب جديد يهدف إلى تقليل الاثار الانسانية على الدولة بأكملها واستهداف فئات معينة يمثل نشاطها السبب الرئيس لتهديد السلم والأمن الدوليين استناداً إلى مبدا شخصية العقوبة .

ثانيا :إشكالية البحث :- تكمن إشكالية البحث بالآتي : -

١- ما هو الاساس القانوني للعقوبات الذكية ؟

١ - هل ان تطبيق هذه العقوبات الذكية في الدول نجح في حماية الابرياء أم سلبياتها أكثر من ايجابياتها ؟

٢ - ما مدى اعتبار العقوبات الذكية البديل النموذجي للعقوبات الدولية المختلفة في المحافظة على السلم و الأمن الدوليين دون التضحية بحقوق المدنيين؟.

٣- ما مدى مساهمة العقوبات الذكية في الامتثال للقانون الدولي

ثالثاً : منهجية البحث :- سيكون منهج الدراسة هو المنهج الاستقرائي التحليلي لوصف القاعدة القانونية المتعلقة بمبدأ شرعية العقوبات وبيان اساسها والاثار المترتبة عليه وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث .

رابعاً : خطة البحث : -

المطلب الاول : ماهية العقوبات الدولية الذكية .الفرع الاول : تعريف العقوبات الدولية الذكية وخصائصها الفرع الثاني : انواع العقوبات الدولية الذكية .المطلب الثاني : كيفية ظهور العقوبات الدولية الذكية والجهة المختصة بفرضها ومدى مشروعيتها.الفرع الأول : ظهور العقوبات الدولية الذكية الفرع الثاني : الجهة المختصة بفرض العقوبات الدولية الذكية ومدى مشروعيتها المطلب الثالث : تقدير فعالية العقوبات الدولية الذكية .

المطلب الأول ماهية العقوبات الدولية الذكية

ادى تفاقم ظاهرة النزاعات المسلحة خاصة بعد نهاية الحرب الباردة إلى انتهاك بعض الدول لقواعد القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان على حد سواء الأمر الذي دفع بمجلس الأمن إلى اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على الأمن و السلام الدوليين من خلال إصداره للعديد من القرارات بموجب الفصل السابع من الميثاق و التي تضمنت فرض إجراءات اقتصادية على العديد من الدول بهدف وقف الانتهاكات وإعادة الأمن والسلم الدوليين إلى نصابهما ، وبالرغم من أن بعض الترتيبات غير العسكرية قد ساعدت مجلس الأمن على تحقيق غايته دون اللجوء إلى استخدام القوة إلا أنها قد واجهت نقد ا من بعض الدول و المنظمات الدولية وهذا بالنظر إلى أثارها الضارة على الفئات المستضعفة في المجتمع كالنساء والأطفال دون أن يكون لها أثر فعال على الأنظمة الحاكمة وهو الأمر الذي دفع بمجلس الأمن إلى إتباع بما يسميه العقوبات الذكية كتجميد الأرصدة المالية للحكام و وقف التعامل معهم و منعهم من السفر ونحو ذلك. وعليه سنحاول من خلال هذه المطلب بيان مفهوم العقوبات الذكية في فرع أول، و أنواع هذه العقوبات في فرع ثاني .

الفرع الأول مفهوم العقوبات الدولية الذكية

تعد العقوبات الدولية الذكية نوعاً مستحدثاً من العقوبات الدولية والتي يقوم مجلس الامن بتطبيقها بهدف الحفاظ على الامن والسلم الدوليين ، لذا اقتضى منا تحديد مفهوم العقوبات الدولية اعطاء تعريف لها ، ثم البحث في خصائصها على النحو الآتي :-

أولاً: تعريف العقوبات الدولية الذكية : –

العقوبات الدولية الذكية وسيلة مفضلة حالياً للمجتمع الدولي في ضوء قواعد القانون الدولي الداعمة والراعية لحقوق الانسان ، حفاظاً على ارواح ومصالح الابرياء الذين لم يقترفوا ذنباً ، لذا عرفت العقوبات الذكية بانها (تلك العقوبات التي تكون المحددة الهدف التي تؤثر مباشرة على القادة السياسيين أو المسؤولين عن خرق السلم والامن الدوليين، و تدع السكان المدنيين الأبرياء بعيدين عن تأثيراتها و تقضي على معاناة المدنيين[١] . كما عرفها جورج لوبيز بانها عبارة عن تركيز الضغوط القسرية على المسؤولين عن المخالفات مع التقليل من الآثار السلبية غير المقصودة، و تستهدف وسائل الضغط عملية صناع القرار والنخب في الشركات أو الكيانات التي تسيطر عليها (وأن الاستهداف يمكن أن يعني عقوبات على منتجات محددة بشكل انتقائي أو الأنشطة التي تعتبر حيوية لتسيير سياسة مرفوضة التي تعتبر مهمة لمتخذي القرارات. وقد عرفها دافيد لورترايت، بانها تلك التدابير التي تفرض ضغوط قسرية على الافراد والهيئات المحددة مقيدة بذلك المنتجات وغيرها من الخدمات مع التقليل من الاثار الاقتصادية والاجتماعية غير المقصودة على المجموعات المستضعفة من السكان الابرياء [٢] و يعرفها الأستاذ سيسيل رابوبور بانها العقوبات المالية مثل تجميد الأموال و منع السفر منع الدخول أو التنقل داخل إقليم الدول الأخرى، وتم ربط العقوبات الذكية بالإرهاب من خلال تعريفها بانها) العقوبات التي تطبق ضد الكيانات و الأشخاص التي تمارس الأعمال الإرهابية، و بالتالي فهي تطبق بانتقائية لأن التهديد أو المساس بالسلم الدولي لا ينسب للدولة ، وقد تطرق ميثاق الأمم المتحدة للعقوبات الذكية على انها " تدابير لا تتطلب استخدام القوة المسلحة "وعرفت العقوبات الذكية كذلك بانها العقوبات التي تفرض ضغوطاً قسرية على الافراد والكيانات المحددة ، والتي تستهدف أنشطة انتقامية وتستهدف تخفيض الاثار الاقتصادية والاجتماعية غير المقصودة على الفئات الضعيفة من السكان الأبرياء[٣]كما عرفت كذلك على انها " تركيز الضغوط القسرية على المسؤولين عن المخالفات ، مع التقليل من الاثار السلبية غير المقصودة ،وتستهدف وسائل الضغط عملية صنع القرار والنخب في الشركات أو الكيانات التي تسيطر عيها ، وات الاستهداف يمكن ان يعني أيضاً فرض عقوبات عبى منتجات محددة بشكل انتقائي، أو الانشطة التي تعتبر حيوية لتسيير سياسة مرفوضة ، والتي لها قيمة لمتخذي القرارات المسؤولين[٤]نلخص مما سبق أن العقوبات الدولية الذكية هي عقوبات محددة الهدف تستهدف مباشرة الحكام ووزراء وقادة عسكرين دون المساس بالسكان المدنيين ، ويتطلب فرض العقوبات الذكية قدراً هائلاً من المعرفة التفصيلية عن هذا البلد والاشخاص المستهدفة ، وتحديد هوية الاملاك والاموال التي يملكها افراد النخبة الحاكمة المستهدفة وتحديد الشركات والمؤسسات التابعة لهم أو لأحد افراد عائلتهم ويمكن ان نضع تعريفاً للعقوبات الدولية الذكية على أنها " الاجراءات الدولية الموجهة بدقة لتحقيق الاهداف الخاصة بحفظ السلم والامن الدوليين في حال وجود تهديدات جدية تقوض السلام الدولي وهي تستهدف مصالح محددة وضيقة مرتبطة بالنظام الحاكم في دولة معينة أو الكيانات المستهدفة بحيث تتلافى أية اثار أو نتائج سلبية قد تمس الفئات الضعيفة من السكان المدنيين الابرياء .

ثانياً : خصائص العقوبات الدولية الذكية : –

تمتاز العقوبات الدولية الذكية بجملة من الخصائص ولعل من أهمها ما يأتي :

١- تعد العقوبات الذكية أكثر فعالية من حيث الهدف، ذلك أنها تجنب المساس بالأبرياء من خلال استهداف النخب وصناع القرار داخل الدولة دون بقية المواطنين أي أن العقوبات الذكية لا تستهدف الدولة ولكن ترتكز على استهداف المسؤولين عن الفوضى والاضطرابات داخل الدولة وبذلك تعد جزاءات غير عسكرية تلجأ اليها المنظمات الدولية أو المنظمات اقليمية وذلك لان ميثاق الامم المتحدة تناول العلاقة بينه وبين المنظمات الاقليمية استناداً إلى الفصل الثامن وأكد على ضرورة توافق أهداف المنظمات الاقليمية مع مبادئ الامم المتحدة ومقاصدها[٥] .

٢- تسعى العقوبات الدولية الذكية لحماية الفئات الاجتماعية الضعيفة المتمثلة في النساء و الأطفال والمسنين من الوقوع ضحايا لهذه الآثار الجانبية، و ذلك عن طريق عزل الأطراف الأكثر ضعفاً في المجتمع من أثار العقوبات، و كذلك إعفاء السلع المحددة من المواد الغذائية والمستلزمات الطبية من الحظر، مما يؤدي إلى التقليل من الكوارث الإنسانية[٦].

٣ – الحد من التأثير على البنية التحتية الاجتماعية، ذلك على اعتبار أن العقوبات الذكية تقلل من الضرر الطويل المدى على المؤسسات التعليمية و النظم الصحية و مؤسسات المجتمع المدني .

٤ – العقوبات الذكية لا تؤثر على الاقتصاد المحلي و لا تؤثر على مصالح الدول المجاورة، و لا على التوازن التجاري، فهي ذات أهداف انتقائية محددة .

٥- تتسم العقوبات الذكية بالتحديث والتكييف المستمر، اذ يرتبط رفع أو تعديل عقوبات محددة من قبل لجنة الجزاءات المختصة ضمن مجلس الامن بمعايير محددة أبرزها التثبت من تغيير منهجي في السلوك الصادر عن الفئة المستهدفة والذي يشكل الاساس في تقرير العقوبات عليها وهذا الأمر أيضاً يطبق على مسألة إضافة أسماء جديدة لقائمة الأفراد المستهدفين أو الكيانات المستهدفة بناءاً على سلوكياتها [٧].

٦- جزاءات ذات طبيعة وقتية اي انها جزاءات مؤقتة لغرض ولمدة محددة وترتبط بالسلوك المخالف لأحكام القانون الدولي وميثاق الامم المتحدة وخاصة فيما يتعلق بحفظ السلم والامن الدوليين ، إذ متى ما زال النشاط غير المشروع زال الجزاء المرتبط بها [٨].

الفرع الثاني انواع العقوبات الدولية الذكية

لقد سعت المنظمات الدولية والإقليمية من خلال العقوبات الذكية إلى فرض أنواع محددة من العقوبات الذكية وهي :-

١ – الحظر على الأسلحة :- يعد الحظر على الأسلحة أكثر أنواع العقوبات المفروضة رداً على تهديد السلم وخرقه و عادة ما يتم تصنيفه تحت مظلة العقوبات الذكية لأنه لا يضر بالسكان وإنما يضر فقط بالمسؤولين عن الصراع ، ويعتبر الحظر على الأسلحة المستهدفة فكرة جديدة في نطاق العقوبات الذكية ، لأنها تشمل معدات عسكرية فقط بدلاً من مجموعة كاملة من السلع التي تؤثر على سبل عيش المدنيين ويوجه هذا النوع من الجزاءات ضد جماعات متطرفة بأعمال عنف قد تمس السلم والامن الدوليين[٩] .

تمثل العقوبات الذكية أحد الادوات التي اعتبرها مجلس الامن فعالة في مواجهة النزاعات الداخلية ، مثل حالة الصومال التي عاشت فترة طويلة من النزاعات المسلحة الداخلية ، وانتشرت جرائم القرصنة على سواحلها ، وهو ما ادى مجلس الامن لإصدار القرار (٧٣٣)بحظر توريد الاسلحة للصومال في ٢٣ يناير/ كانون الثاني ١٩٩٢[١٠].

٢- الحظر على السفر:- يعد الحظر على السفر من الإجراءات المتناسبة مع العقوبات الذكية ذلك أن هذا الإجراء يستهدف على وجه التحديد أفراد أو شركات معينة، كما أنه من ناحية أخرى يتوافق مع معايير الحد من الآثار الإنسانية غير المقصودة للعقوبات و تستهدف العقوبات على السفر فرض تكاليف على الهدف من خلال اتخاذ نوعين من الإجراءات[١١]، ويختلف الحظر على السفر باختلاف النزاع المعروض على مجلس الامن ، فقد يكون شاملاً لجميع الرحلات الجوية من وإلى البلد المستهدف، و ذلك من خلال فرض حظر على الطيران، والحظر الأكثر شمولاً هو فرض الحظر الكامل على جميع الرحلات الجوية من وإلى الإقليم المعين، وكذا فرض حظر على التجارة في مناطق الطيران والخدمات ، أو يكون بفرض قيود على سفر الأفراد أو الجماعات أو الكيانات المستهدفة [١٢]، وذلك من خلال إلغاء وثائق السفر ورفض منح التأشيرات أو تصاريح الإقامة ورفض دخول أو عبور إقليم الدول المعاقبة لأي غرض كان من احتمال استثناء السماح بالسفر للعلاج الطبي، هذا إلى جانب إغلاق المكاتب الخارجية لشركة الطيران في الدول التي تستهدفها العقوبات هذا النوع من الجزاء يطبق ضد الأفراد و الكيانات داخل الدولة [١٣] .

٣- تجميد الأرصدة : – وتسمى أيضاً بالعقوبات المالية الذكية ، وتعد من أهم العقوبات الدولية الذكية التي اكد مجلس الأمن على تطبيقها فهي تهدف إلى ممارسة الضغط على المسؤولين عن المخالفات بدلاً من التركيز على الفئات الضعيفة للسكان على أن الهدف من تجميد الأصول هو حرمان الأفراد والجماعات و المؤسسات للكيانات من وسيلة دعم الإرهاب وغيرها من الاعمال التي تخل بالسلم والأمن الدوليين[١٤] ، وتحقيقاً لذلك يسعى التجميد إلى كفالة أن لا تتاح لهم أية أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية من أي نوع كان طالما هم خاضعون لتدابير الإجراءات ،

و يسري تجميد الأصول على جميع الأصول التي يملكها أو يتحكم فيها الأفراد، و يجوز منح استثناءات من تجميد اصول والجماعات و المؤسسات و الكيانات المدرجون في القائمة.

٤- الحظر التجاري :- وهو حظر تجاري انتقائي ، يتم من خلال منع التجارة في السلع المختارة ،سواء المصدرة منها او المستوردة ، وهو بذلك يتناسب ومفهوم العقوبات الذكية [١٥] .تتناسب عقوبة الحظر التجاري مع العقوبات الذكية ، اذ يتم فيها تقييد حركة السلع الأساسية كالنفط والمعادن الاخرى وبعض السلع التي يعتمد عليها اقتصاد الدول المستهدفة والتي ينجم عن تقييدها خسارة الطرف المستهدف لعنصر القوة التي منحته له تلك السلع ، دون المساس بالسلع الاساسية اليتي يعتمد عليها المدنيين في حياتهم [١٦].

المطلب الثاني كيفية ظهور العقوبات الدولية الذكية والجهة المختصة بفرضها ومدى مشروعيتها

ان ظهور فكرة العقوبات الذكية لم يكن الا كردة فعل على الاخفاقات التي شهدتها العقوبات الاخرى وعلى مستويات متعددة وعليه سنحاول في هذا المطلب الجهود الدولية لأنشاء نظام العقوبات الذكية التي أدت لظهور العقوبات الذكية في الفرع الأول ، وسنخصص الفرع الثاني لبيان الجهة المختصة بفرض هذه العقوبات ومدى مشروعيتها على النحو الآتي :-

الفرع الأول ظهور العقوبات الدولية الذكية

عولّ المجتمع الدوليّ الكثير من الآمال على فكرة العقوبات الذكيّة لإصلاح واقع العقوبات الاقتصاديّة الدوليّة، الأمر الذي أدّى إلى ظهور العديد من المبادرات الدوليّة التي تناولت هذه الفكرة من زوايا مختلفة، وألقت الضوء على نواحٍ متعددةٍ سواءً من حيث عمليّة اتخاذ القرارات بحد ذاتها أم من حيث تنفيذها. وعليه سنتولى دراسة ظهور العقوبات الذكية على مستوى المشاريع أولاً ، ثم على مستوى اللجان ثانياً.

أولاً- ظهور العقوبات الذكية على مستوى المشاريع :- هناك ثلاث مبادرات هامة على الصعيد الدولي أطلقت بالتتابع بين عامي (١٩٩٨ و ٢٠٠٠) ، بهدف تطوير نهج العقوبات و جعلها أكثر فعالية و محددة الهدف وهي :

١ - عمليات انترلاكن : تعد مبادرة انترلاكن أول المبادرات التي بذلت لتطوير و صقل نهج العقوبات الذكية و ذلك ، بهدف زيادة فعاليتها، و قد جاءت بمبادرة من الحكومة السويسرية في شهر آذار عام ١٩٩٨ ، حيث عقد مؤتمران في انترلاكن بسويسرا من طرف الإدارة الاتحادية السويسرية للشؤون الاقتصادية، و جاءت هذه الحلقة كما طلب الأمين العام في تقريره السنوي عام (١٩٩٦) ، بعد عزم الحكومة السويسرية على أن يكون الغرض من هذه الحلقات الدراسية لانترلاكن هو وضع و تحقيق المتطلبات المحددة في أنظمة العقوبات المالية و تطوير خيارات جديدة تستهدف أفراد و كيانات محددة في البلد المستهدف، و ذكرت بإيجاز دور رصد الأثر الإنساني في تحسين تنفيذ العقوبات و إدراج أحكام تتعلق بالآثار الإنسانية المحتملة في قرارات مجلس الأمن الدولي، و قد حققت عملية انترلاكن تقدماً كبيراً في فهم جماعي لجدوى العقوبات المالية المستهدفة، كما قامت الحكومة السويسرية بالتعاون مع معهد " واطسون" بوضع دليل للممارسين عن العقوبات المالية الذكية و الذي نشر و قدم إلى مجلس الأمن في عام ٢٠٠١ [١٧].

٢ - عمليات بون وبرلين :- وهي المبادرة الثانية التي نظمتها وزارة الخارجية الألمانية في عام ٢٠٠٠ ، حيث نظمت بالتعاون بين الحكومة الألمانية و الأمانة العامة للأمم المتحدة، وركزت على الحظر على الأسلحة و العقوبات المفروضة على السفر، و تهدف إلى تحسين تصميم وتنفيذ الحظر المفروض على الأسلحة و العقوبات المفروضة على السفر من أجل الاستخدام الأفضل لها [١٨]. وسعت إلى التركيز على التفاصيل الفنية أكثر من التفاصيل السياسيّة التي رغم أهميّتها، يجب ألا تُغيب الجانب الفنيّ، وذلك نتيجة الطبيعة الخاصّة لهذه العقوبات. وتم التأكيد خلال هذه العمليّة على أهميّة التوصّل إلى لغةٍ نموذجية للقرارات، مما يؤدي إلى تلافي العديد من المشكلات المتعلقة بالتفسير وبالتالي التنفيذ، وهو ما أدى إلى وضع قرار نموذجيّ خاصّ بكل فئة من فئات العقوبات التي تناولتها المبادرة[١٩].

٣ - عمليات ستوكهولم :- لقد جاءت عمليات ستوكهولم بمبادرة من وزارة الشؤون الخارجية السويسرية في (٢٠٠٢) بالتعاون مع إدارة بحوث السلام و النزاعات في جامعة "أوبسالا" وقد تناولت هذه العمليات آليات تنفيذ العقوبات الذكية و كيفية تحسين فعالية العقوبات المصممة ضد الأفراد أو الجماعات المحددة، و قد عرض التقرير النهائي لهذه المبادرة على مجلس الأمن الدولي في ٢٠٠٣،وكان من بين توصياته ضرورة تأسيس قواعد منهجية منتظمة لتقييم الآثار الإنسانية و الاقتصادية و الاجتماعية للعقوبات الذكية [٢٠] ، إنّ هذه المبادرات الثلاث معاً أتت لتوجيه جزء كبير من عمل الأمم المتّحدة باتجاه إنشاء وتنفيذ العقوبات المستهدفة وتحسين ذكائها من خلال تناول المسائل التقنية لتصميم وتنفيذ العقوبات المستهدفة بشكل جيد وسليم الأمر الذي سيساهم في تحسين استراتيجية هذه العقوبات وتحسين إجراءات الاستثناءات الإنسانية في نظم العقوبات وذلك عن طريق وضع معايير أفضل للإعفاء ورصد الأثار الإنسانية وأخيراً استهداف تدابير العقوبات للنخب في السلطة وكل الدوائر الداعمة لها

الذين ينتهكون المعايير الدوليّة المقبولة للسلوك وكل هذا من أجل تعزيز فاعلية نظم الجزاءات من خلال تطبيق أقصى قدر من الضغط على الجهات الفاعلة تحت طائلة المسؤولية، في الوقت نفسه، التقليل من الأثار الضارة الإنسانيّة على مجموعة الأبرياء داخل الدولة المُستهدفة، فضلاً عن [٢١] .

ثانياً- ظهور العقوبات الذكية على مستوى اللجان :

خلال مؤتمر لجنة الصليب الأحمر الدولية في جنيف ١٩٩٥ دعت (١٣٨) دولة ، إلى الاهتمام بالعواقب الإنسانية عند اتخاذ قرارات حول فرض العقوبات الاقتصادية، و تقدمت عدة دول بمبادرة للحد من الآثار النسبية للعقوبات الاقتصادية على المدنيين من بينها المبادرة التي تقدمت بها روسيا في ١٩٩٧، والتي بموجبها اقترحت ستة معايير و شروط أساسية لتوجيه مجلس الأمن في محاولة منها لوضع مفهوم للحدود الإنسانية و كبح جماح العقوبات التي اتسمت بها تصرفات هذا الأخير، إلا أ ن أهم هذه المبادرات على وجه الإطلاق تلك المبادرة التي تمة تقديمها من قبل كل من الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا في إطار العقوبات على العراق بعد قرابة (١١) سنة من فرضها في عام ١٩٩٠ من خلال مشروع العقوبات الذكية، بعد خمسة أشهر من النشاط الدبلوماسي المكثف اضطرت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا إلى سحب مشروعهما بسبب المعارضة التي أبدتها كل من روسيا و فرنسا و الصين، فروسيا قد عارضت مشروع العقوبات الذكية، و أكدت على ضرورة رفع العقوبات الدولية عن العراق مثلما هناك ضرورة لتنفيذ القرارات الدولية، في حين أكدت الصين أن العقوبات الذكية هي لتشديد أي مضاعفة العقوبات وليس التقليل من المعاناة الإنسانية في العراق، أما فرنسا فقد اتبعت سياسة توفيقية لسد الفجوة بين الموقفين الأمريكي والروسي الصيني بأن قدمت مقترحات سمتها "اللامشروع" إلا أن الدوائر السياسية اعتبرت هذه الاقتراحات شكلية و لا تمس جوهر العقوبات [٢٢].وأخيراً رفض العراق مشروع العقوبات وأوقف تصدير البترول في إطار صيغة النفط مقابل الغذاء و يطالب برفع العقوبات بشكل كامل خاصة بعد أن أوفت الحكومة العراقية بكل التزاماتها تجاه الأمم المتحدة ، وفي نهاية المطاف وبعد مفاوضات دامت قرابة العام بين أعضاء مجلس الأمن الدائمين تم اعتماد خطة العقوبات الذكية في ٢٠٠٤ ، بموجب قرار أصدره مجلس الأمن الدولي أصبح يعرف في أوساط الأمم المتحدة بقرار "العقوبات الذكية".

الفرع الثاني الجهة المختصة بفرض العقوبات الدولية الذكية ومدى مشروعيتها

يعد مجلس الأمن طبقاً للمادة (٤١) ،من ميثاق الأمم المتحدة الجهة المخولة قانوناً بفرض العقوبات الدولي، فبالعودة إلى المادة (٤١) من الميثاق نجد بأنها قد أشارت إلى التدابير العقابية غير المسلحة التي يجوز لمجلس الأمن توقيعها على الدول بناءاً على تحقيق إحدى الحالات الثلاث المنصوص عليها في المادة (٣٩) من الميثاق ، كما خولت ذات المادة لمجلس الأمن سلطة اختيار التدابير التي يراها مناسبة لتنفيذ قراراته فصياغتها تؤكد لنا أنها لم تحدد هذه التدابير على سبيل الحصر و إنما تركت لمجلس الأمن الحرية الكاملة في إضافة أية تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة و نتيجة للآثار الجانبية غير المرغوب فيها للعقوبات الجماعية أو الشاملة بدأت الأمم المتحدة في التخلي عن تطبيق هذه العقوبات المنصوص عليها في ميثاقها، ولجأت للبحث عن عقوبات أكثر ذكاء تقوم على الانتقائية والاستهداف، تؤثر على القادة السياسيين أو المسؤولين عن تهديد السلم، لتدع السكان المدنيين الأبرياء بعيدين عن تأثيراتها [٢٣]. ولبيان مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن في فرض العقوبات الذكية سنحاول بيان ذلك على النحو الاتي :-

أولاً- مدى اتفاق العقوبات الدولية الذكية ضد الأفراد والكيانات الداخلية مع ضوابط اختصاص مجلس :-

يتمثل الاختصاص الجوهري لمجلس الأمن، وفقًا لميثاق الأمم المتحدة، في حفظ السلم والأمن الدوليين. وقد منح الميثاق المجلس سلطة تقديرية في اختيار التدابير التي يراها مناسبة لتحقيق هذا الهدف، من بين الوسائل المحددة في فصوله، وأبرزها فرض العقوبات على الدول التي تُعد تصرفاتها تهديدًا للسلام والأمن الدوليين. وتتخذ العقوبات بموجب الميثاق شكلين رئيسيين:

١.عقوبات غير عسكرية، وتشمل وقف العلاقات الاقتصادية ووسائل النقل والمراسلات جزئيًا أو كليًا، وقطع العلاقات الدبلوماسية[٢٤].

٢. عقوبات عسكرية، في حال رأت المجلس أن التدابير غير العسكرية غير كافية، وتشمل استخدام القوات المسلحة[٢٥].

وقد أكد الميثاق أن لمجلس الأمن السلطة الحصرية في تحديد ما إذا كانت واقعة ما تُشكل تهديدًا للسلم والأمن، كما يمتلك صلاحية اختيار التدابير المناسبة لكل حالة على حدة، يمتلك مجلس الأمن اختصاص فرض العقوبات التقليدية على الدول، غير أن التساؤل الجوهري المطروح في هذا الإطار يتمثل في هل تصلح المادة (٤١) كأساس قانوني يجيز لمجلس الأمن فرض عقوبات ذكية تستهدف أشخاصًا طبيعيين أو كيانات داخلية غير حكومية؟ يرى جانب من الفقه أن المادة (٤١) يمكن أن تُشكل سندًا قانونيًا للعقوبات الذكية، استنادًا إلى أن التدابير الواردة فيها لم تُذكر على سبيل الحصر، بل وردت بصيغة توحي بالمرونة، من خلال عبارة "ويجوز أن يكون من بينها" ويُفهم من ذلك أن مجلس الأمن غير مقيد بنوع

معين من التدابير طالما كان الهدف هو حفظ السلم والأمن الدوليين. إلا أن هذا التفسير، وفي رأينا، غير سليم من الناحية القانونية للأسباب التالية:-

١- إن نص المادة (٤١) واضح في توجهه نحو معاقبة الدول، ولا يُمكن من خلاله التأسيس لاختصاص المجلس بفرض عقوبات على أشخاص أو كيانات داخلية.

٢- تؤكد المادة (٥٠) من الميثاق هذا التوجه، إذ تنص على أنه إذا اتخذ مجلس الأمن تدابير منع أو قمع ضد دولة ما، فللدول الأخرى المتضررة الحق في التشاور مع المجلس، مما يدل بشكل صريح على أن العقوبات موجهة إلى الدول دون غيرها.

٣- ولا يتضمن الميثاق أي نص مماثل يمنح مثل هذا الحق لكيانات غير دولية، الأمر الذي يُضعف من إمكانية اعتبار المادة (٤١) سندًا للعقوبات الذكية، ولدى البحث عن أساس قانوني بديل يمكن الاستناد إليه، تبرز فكرتان رئيسيتان في الفقه الدولي:-

١- فكرة الاختصاصات الضمنية للمنظمات الدولية:- وهي تفترض أن المنظمة الدولية قد تتمتع باختصاصات غير منصوص عليها صراحة في ميثاقها، لكن يمكن استنتاجها ضمنًا باعتبارها ضرورية لتحقيق أهدافها.واستناداً إلى هذا الرأي، يرى البعض أن مجلس الأمن، باعتباره الهيئة المعنية بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، يملك سلطة اتخاذ جميع التدابير، بما في ذلك العقوبات ضد الأفراد، طالما كانت ضرورية لتحقيق هذا الهدف، إلا أن هذا التوجه محل خلاف، إذ يشترط في الاختصاصات الضمنية أن تكون متسقة في طبيعتها ومضمونها مع باقي الاختصاصات المقررة للمنظمة، ولا يتوافر هذا الشرط في حالة العقوبات الذكية، إذ أن توقيع عقوبات على أشخاص طبيعيين داخل الدول لم يكن وارداً ضمن نية واضعي الميثاق، كما لم يُعرض في مؤتمر سان فرانسيسكو، الذي أُقر فيه الميثاق، ولو طُرحت هذه الفكرة آنذاك، لكانت قُوبلت بالرفض باعتبارها تدخلًا مباشرًا في الشؤون الداخلية للدول، وانتهاكًا لسيادتها[٢٦].

٢. الطبيعة الدستورية لميثاق الأمم المتحدة: - وهي فكرة أكثر قبولًا في الفقه، إذ يرى كثير من الباحثين أن ميثاق الأمم المتحدة لا يعد مجرد اتفاق دولي، بل يمثل دستوراً للنظام الدولي، يحدد الهيكل القانوني والمؤسسي للتعاون بين الدول، وتبعًا لذلك، فإن سلطات مجلس الأمن ينبغي أن تُفسر في ضوء متغيرات الواقع الدولي وتطور التهديدات المعاصرة، مما يضفي قدراً من المرونة في تفسير نصوص الميثاق.ونستنتج مما سبق أن اختصاص مجلس الأمن بفرض عقوبات ذكية يدخل في إطار التطور الطبيعي لوظيفته الدستورية، ويستند إلى الحاجة إلى مواجهة أشكال جديدة من التهديدات (مثل الإرهاب الدولي وتمويله) التي لا تصدر عن دول، بل عن أفراد أو كيانات غير حكومية.رغم قوة الرأي الداعم لتوسيع صلاحيات مجلس الأمن في ضوء طبيعة التهديدات الحديثة، إلا أن الاستناد إلى المادة (٤١) من الميثاق لا يُعد كافيًا لتبرير فرض العقوبات الذكية على الأفراد والكيانات غير الحكومية، ما لم يتم تأطير هذه الصلاحيات ضمن مفهوم أوسع يستند إلى الطبيعة الدستورية للميثاق وتطور القانون الدولي [٢٧].

ثانياً:- مدى موائمة العقوبات الدولية الذكية ضد الأفراد والكيانات الداخلية مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة:-

من حيث المبدأ، لا تُعد العقوبات الذكية المفروضة من قبل مجلس الأمن مخالفة لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة، بل يمكن اعتبارها في كثير من الحالات أداة تدعم تحقيق تلك الأهداف، ولا سيما في إطار حفظ السلم والأمن الدوليين[٢٨]فالعقوبات الدولية الذكية، التي توجه ضد أفراد أو كيانات محددة دون أن تطال الدولة ككل، تهدف إلى الحد من النزاعات المسلحة عبر استهداف الأطراف المحرضة أو الممولة لها ، ومنع انتشار الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل من خلال تجفيف منابع التمويل، مكافحة الإرهاب الدولي عن طريق محاصرة الجماعات المتطرفة والعناصر الفاعلة فيها ماليًا واقتصاديًا ،وبالتالي، فإن هذه العقوبات تتفق في جوهرها مع أهداف الأمم المتحدة وتحديدًا فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين[٢٩]، ومنع التهديدات المحدقة بالنظام الدولي، رغم ما تحققه العقوبات الذكية من غايات أمنية، فإنها تواجه انتقادات قانونية وحقوقية تتعلق بمدى توافقها مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، وبالأخص تلك المنصوص عليها في المادة (٣/١) من الميثاق التي تُلزم المنظمة بتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ولكن الإشكالية الأساسية في أن تطبيق هذه العقوبات من قبل الدول الأعضاء يتم غالبًا بصورة تلقائية ومباشرة، استنادًا إلى قرارات مجلس الأمن، دون توفير الضمانات القانونية اللازمة للأشخاص أو الكيانات المستهدفة، مثل: الحق في الإخطار، والحق في الدفاع، والحق في الطعن في قرار الإدراج أمام هيئة قضائية مستقلة[٣٠]، وقد أدى هذا الوضع إلى توجيه انتقادات واسعة لهذه الآلية، سواء من جانب الفقه القانوني أو من داخل أروقة الأمم المتحدة ذاتها، ومن أبرز صور التفاعل مع هذه الإشكاليات، ما ورد في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمية المنعقد في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، بحضور رؤساء الدول والحكومات الأعضاء، حيث دعت الجمعية العامة، بدعم من الأمين العام، مجلس الأمن إلى" وضع إجراءات واضحة وعاجلة بشأن إدراج الأفراد والكيانات في قوائم الجزاءات، وضمان حقهم في الطعن والحماية

القانونية" كما تجدر الإشارة إلى الموقف القضائي لمحكمة العدل الأوروبية، التي رأت أن تطبيق الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي للعقوبات الذكية، بناءً على قرارات مجلس الأمن، دون مراعاة الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في الأنظمة القانونية الوطنية أو الإقليمية، يعد انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان الأساسية، ولا يتفق مع القواعد القانونية للاتحاد الأوروبي، واعتبرت الآلية غير مشروعة بموجب القانون الأوروبي[٣١].

رغم أن العقوبات الدولية الذكية تتماشى في أهدافها مع المبادئ الأمنية للأمم المتحدة، إلا أن آلية تطبيقها تُثير إشكالية قانونية حقيقية تتعلق بمدى احترامها لمبادئ العدالة والضمانات الإجرائية، ولذلك، فإنه أصبح من المهم أن تعمل الدول الأعضاء على معالجة هذه الإشكالية من خلال آليات وطنية تتماشى مع التزاماتها الدولية، وتكفل حماية حقوق الإنسان للأشخاص والكيانات المستهدفة .

ثالثاً- مدى موائمة العقوبات الدولية الذكية ضد الأفراد والكيانات الداخلية مع الإجراءات الخاصة بمجلس الأمن:-

يتبع مجلس الأمن في إصدار العقوبات الدولية الذكية جملة من الإجراءات الإجرائية الخاصة، إلا أن هذه الإجراءات لا تستند إلى نصوص تفصيلية في ميثاق الأمم المتحدة، إذ إن الميثاق يفتقر إلى قواعد واضحة ومحددة بشأن العقوبات الموجهة إلى الأفراد والكيانات من غير الدول، وتصدر قرارات العقوبات الذكية ضمن إطار الفصل السابع من الميثاق، بناءً على ما تقرره أغلبية تسعة أعضاء من أعضاء المجلس، شريط عدم اعتراض أي من الأعضاء الخمسة الدائمين، باعتبار أن هذه القرارات تتعلق بمسائل تهدد السلم والأمن الدوليين، وفقًا لما يرد إلى المجلس من تقارير أو طلبات من الأمين العام، أو الجمعية العامة، أو الدول الأعضاء، أو حتى الدول غير الأعضاء، ونظراً للطبيعة الخاصة للعقوبات الذكية، كونها تستهدف أفرادًا وكيانات داخل الدول بدلًا من الدول ذات السيادة، فإن مجلس الأمن غالبًا ما يُنشئ لجان جزاءات فرعية لكل حالة على حدة، وتتولى هذه اللجان:- [٣٢]

١- إعداد قوائم بالأفراد والكيانات المقترح فرض الجزاءات عليهم.

٢- تلقي طلبات الإدراج والحذف من الدول.

٣-تقييم المعلومات والبيّنات المقدمة من مختلف المصادر.

وعلى الرغم من أن هذه الإجراءات قد تظهر، للوهلة الأولى، قدراً من الشرعية والموضوعية في عملية الإدراج، إلا أن النظرة التحليلية الدقيقة تكشف عن إشكالية قانونية عميقة تتعلق بمدى احترام الضمانات الإجرائية الأساسية للأفراد المستهدفين[٣٣]، اذ يفترض ميثاق الأمم المتحدة، عند توقيع العقوبات، أن الدولة أو الكيان المستهدف قد ارتكب أفعالًا تشكّل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وأن مجلس الأمن سبق أن اتخذ قرارات بشأن تلك الأفعال، دون استجابة من الدولة أو الجهة المعنية، ما يُبرر توقيع العقوبات وفقًا لسلطته التقديرية، ولكن حين يتعلق الأمر بإدراج أفراد وكيانات داخلية في قوائم الجزاءات، تثار تساؤلات اساسية، منها:- هل تمكّن الأشخاص المعنيون من معرفة الأفعال المنسوبة إليهم؟ وهل أتيحت لهم فرصة الدفاع عن أنفسهم أو تصحيح أوضاعهم قبل إدراجهم؟وتُظهر آلية عمل لجان الجزاءات، عند إدراج الأسماء، أن هذا الإدراج قد يتم دون علم الشخص، ودون وجود تهم جنائية أو أدلة ملموسة، بل استنادًا إلى معلومات مقدمة من الدول أو من مصادر أخرى، قد تكون غير دقيقة أو غير مكتملة ، ليس من الضروري وجود تهمة جنائية أو دليل قضائي لإدراج الشخص أو الكيان في قائمة الجزاءات، إذ تُعد هذه التدابير ذات طبيعة وقائية واحترازية [٣٤]، رغم أن توصيف هذه التدابير بأنها "احترازية" يخفف من وصفها كعقوبات تقليدية، إلا أنه لا يعالج الإشكالية القانونية الجوهرية، وهي غياب الإجراءات القضائية السليمة قبل فرض الجزاء، ويُشبه الفقهاء هذه الجزاءات بتلك التدابير الاحترازية المعروفة في القانون الجنائي الوطني، التي تُتخذ ضد أشخاص تثبت خطورتهم على النظام العام، وليس بالضرورة بعد ارتكاب فعل جنائي، بل بناءً على تقييم لاحتمال ارتكاب الجريمة مستقبلًا، ويتمثل الفرق الجوهري هنا في أن التدابير الاحترازية في القانون الداخلي تُصدر عن سلطة قضائية مختصة، بينما الجزاءات الذكية تصدر عن هيئة سياسية دولية دون محاكمة أو تمكين من الدفاع، مما يُخلّ بمبادئ العدالة الإجرائية ، في ضوء ما تقدم، نوصي أن تقوم لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن، عند اتخاذ قرار الإدراج، بإبلاغ الدولة المعنية مسبقاً، حتى تتولى الدولة المعنية بإخطار الشخص المعن، وتمكينه من الدفاع عن نفسه و إجراء تحقيق وطني يُراعي الضمانات القانونية.ومع إدراكنا أن هذه الآلية قد تكون غير قابلة للتطبيق العملي في بعض الحالات، خاصة عند الاشتباه في تورط الشخص في أعمال إرهابية، إلا أن مراعاة الحد الأدنى من الضمانات الإجرائية تُعد ضرورية لضمان شرعية القرار وعدالته، رغم أن العقوبات الذكية تمثل تدابير وقائية لحماية الأمن الدولي، فإن آلية إصدارها تُثير تساؤلات قانونية جوهرية بشأن احترام حقوق الدفاع والإجراءات القانونية الواجبة، وهو ما يتطلب إصلاحًا إجرائيًا يحقق التوازن بين مقتضيات الأمن ومتطلبات العدالة الدولية[٣٥] وتساهم أيضاً المنظمات الدولية غير الحكومية في الدعوة إلى فرض العقوبات الذكية من خلال التقدم لمختلف البنوك وأجهزة الدعم الاقتصادي، كالبنك الدولي و المنظمة العالمية للتجارة الدولية بطلب إجراء ضغوطات على الدول لفرض عقوبات على الدول المنتهكة

لحقوق الإنسان في هذا الصدد تدعو المنظمات الدولية غير الحكومية الدول والهيئات الدولية إلى فرض عقوبات على الأنظمة المستبدة الجائرة، حيث لجأت عدة دول غربية إلى تطبيق عقوبات على جنوب إفريقيا سنة ١٩٨٤ لإلزامها بإلغاء سياسة التمييز العنصري ، كما طالبت منظمة العفو الدولية البنك الدولي و صندوق النقد الدولي اثر الاجتماع السنوي الذي عقده في هونغ كونغ في ١٩٩٧ إلى وقف القروض الموجهة للهند لأنه يجري استخدام تدابير قمعية لتسهيل تنفيذ مشاريع تمولها المؤسسات المالية الدولية [٣٦] ويساهم الاتحاد الاوربي أيضاً بدور فعال في فرض العقوبات الدولية الذكية، فمن خلال الممارسة العملية نجد أن التدابير التي اتخذها الاتحاد الأوربي حتى الآن يمكن تصنيفها إلى تدابير تستهدف دولة بأكملها من خلال الحظر على صادرات الأسلحة و غيرها من المنتجات لتلك الدولة، الحظر على توريد أو تعليق الخدمات أو برامج المساعدات الدولية، الحظر المفروض على استيراد بعض المنتجات من هذه الدول، و تدابير تستهدف أفراد أو منظمات معينة مثل الجماعات الإرهابية و الإرهابيين، و يتم ذلك بإيراد أسمائهم في قوائم فرض حظر أو قيود على دخولهم إلى الأراضي الاوروبية ، تجميد الأصول[٣٧]لقد فرض الاتحاد الأوروبي حظر على الأسلحة ضد تنظيم القاعدة و حركة الطالبان، وعلى البوسنة و الهرسك، العراق، ساحل العاج، ليبيريا، سيراليون، الصومال، السودان، زيمبابوي...كما فرض الحظر على منتجات محددة كحظر "منتوج الماس" ضد كوت ديفوار من خلال لائحة) ٢٣٦٨ / ٢٠٠٠ (، التي تنظم التجارة في الاتحاد الأوروبي للماس، كما فرض عقوبات ذكية ضد زيمبابوي في عام ٢٠٠٢ للتماشي و سياسة العزلة الدولية المفروضة على نظام "موغابي" منذ العام ٢٠٠٠ ، و التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بممارسات النظام والأوضاع الداخلية في زيمبابوي التي برزت منذ أواخر ١٩٩٠ ، فيما يعرف بأزمة زيمبابوي سياسة إصلاح الأرض التي هي جزء لا يتجزأ من أزمة زيمبابوي المعاصرة التي هي في الأساس تحددها قضايا العرق، حيث فرض حظر على مبيعات الأسلحة و السفر إلى أوروبا و تجميد أي أصول في الاتحاد الأوروبي، و في المجموع فرضت العقوبات لتؤثر على ٢٠ شخصاً منها ١٢وزيراً ، بالإضافة إلى ذلك نجد من أهم العقوبات المستهدفة التي فرضها الاتحاد الأوروبي ضد الدول تلك التي فرضت ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في السنوات من ١٩٩٨ إلى٢٠٠٠، إلى جانب ذلك يمكن أن تكون العقوبات الذكية أحادية و هي التي تطبقها الدول بشكل انفرادي خارج اطار منظمة دولية عالمية أو إقليمية، و الدول التي تفرضها هي في معظمها الدول الكبرى، التي تنتهج سياسة خارجية ناشطة ، إلا أن أهم مستعمل لها على الإطلاق هي الولايات المتحدة الأمريكية، و قد فرضت عدة عقوبات ذكية على مختلف الأفراد و الكيانات في مختلف دول العالم ، وتسعى الولايات المتحدة الأمريكية إلى تحويل قوانينها الوطنية إلى قوانين عالمية ، حيث تصدر تشريعات اتحادية أمريكية تفرض بموجبها عقوبات خارج حدودها، وتطالب بتطبيق هذه التشريعات في دول العام كافة بما يتعارض مع سيادة الدولة على أقاليمها.

المطلب الثالث تقدير فعالية العقوبات الدولية الذكية

على الرغم مما حققته آلية العقوبات الذكية من ايجابيات في مجال استتباب الأمن والسلم الدوليين وتنفيذ قواعد القانون الدولي وخاصة قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أن هذه الآلية هي الأخرى لم تسلم من مجموعة من الانتقادات الصارخة الموجهة إليها وهذا ما سنتناوله في هذه المطلب من خلال ابراز الاثار الايجابية لهذه العقوبات والاثار السلبية لها على النحو الآتي :-

أولاً- الأثار الإيجابيّة للعقوبات الدولية الذكية: -

١- تطوير آليات عمل الأمم المتّحدة في مواجهة التهديدات للسلم والأمن الدوليّين سواء أكانت تلك التهديدات ناشئة بفعل الأفراد أو الجماعات، وسواء أكانت عابرة للحدود كالإرهاب، أو ضمن نطاق دولة معينة، كالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي .

٢- تفادي السلبيات والمشكلات الناجمة عن فرض العقوبات الاقتصادية الشاملة حيث تمكنت العقوبات الذكيّة من تجاوز المنطق الذي قامت عليه النظرية التقليدية للعقوبات .

٣ – تتميز هذه العقوبات من حيث الاستهداف اذ تستهدف الأشخاص المسؤولين مباشرة عن تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر اذ يتعلق الأمر بالزعماء وبالقادة ،المسؤولين عن الأعمال الإرهابية ،الحركات التمردية والمتسببين في احداث الفوضى ، فالعقوبات الذكية اذن تسعى لاستهداف المسؤولين عن إحداث الفوضى و القلق و تتفادى السكان المدنيين [٣٨].

٤ – أن العقوبات الدولية هي أداة مباشرة غالباً ما يواجه السكان المدنيين وخاصة منهم الفقراء عواقبها، مما ادى إلى انتشار مفهوم العقوبات الذكية التي تستهدف النخب الحاكمة داخل الدولة، حيث أنه في الآونة الأخيرة نُشرت العديد من الدراسات التي تتضمن منهجيات لمعالجة الأثر الإنساني للعقوبات حسب نموذج العقوبات المستهدفة، و التي تهدف إلى التقليل من العواقب غير المقصودة، فالواقع يؤكد أن الدافع الأول لاعتماد العقوبات المستهدفة كان الرغبة في تفادي الآثار الانسانية السلبية التي ازداد استخدامها في العقود الأخيرة، فلقد رفضت العقوبات الشاملة نظراً

لآثارها الاجتماعية الوخيمة بسبب وضعها العشوائي الذي يؤثر على الأبرياء والفئات الضعيفة من السكان لتصبح جميع العقوبات المفروضة من الأمم المتحدة و الاتحاد الأوروبي منذ منتصف ١٩٩٠ انتقائية، فالعقوبات الذكية لا تمس بطريقة عمياء كل شعب البلد المعاقب بل تقتصر على المسؤولين فقط ، فصياغة العقوبات لاستهداف أفراد و كيانات محددة يمكن أن يؤدي إلى فرض عقوبات على النخبة المرجوة "المستهدفين" دون احداث تغييرات كبيرة في الحياة المدنية، لذلك يذهب بعض المفكرين إلى تفضيل العقوبات الذكية استناداً إلى بعض الحجج مثل قولهم إن المشاق الانسانية الحادة التي كانت واضحة خاصة في حالة العراق و كانت آثارها أقل خطورة في هايتي و يوغوسلافيا تبين بأنه في أي من حالات العقوبات المستهدفة لم تتعرض الفئات الضعيفة من السكان لعواقب قاسية نتيجة لعمل الأمم المتحدة، وأنه في أنغولا و سيراليون وقعت معاناة انسانية كبيرة ولكن نتجت عن الحروب و الصراعات الأهلية و ليس عقوبات الأمم المتحدة، ففي سيراليون أكدت دراسة للوكالات المشتركة للأمم المتحدة أن المجموعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا فرضت حظراً شاملاً تسبب في مصاعب خطيرة، و لكن العقوبات الأكثر استهدافاً المفروضة من قبل مجلس الأمن ،تسبب فقط ببعض الآثار السلبية الجانبية و نجد ان الحكومة في ليبيا أكدت أن عقوبات الأمم المتحدة المتمثلة في فرض حظر على السفر تسببت في مصاعب خطيرة و لكن لا يوجد أي دليل أو تحقيق مستقل للتحقق من هذه الادعاءات، وبالنظر للعقوبات المستهدفة التي فرضت في ليبيريا عام ٢٠٠١ ، فإن تقرير عام ٢٠٠١ أشار الى أن التدابير المستهدفة التي فرضت على نظام "شارلز تايلور" بحظر الأسلحة، تجميد الأرصدة المالية، حظر السفر، مقاطعة الألماس كان لها آثار انسانية محدودة، و بالنسبة للعقوبات التي فرضت ضد أفغانستان خلال عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ م، نجد أن وسائل الاعلام الموجهة و التي تسيطر عليها "طالبان" شنت حملة مستمرة ضد العقوبات ووجهت لها اللوم بسبب أن العقوبات قد يكون لها أثر مباشر على ظروف التنمية الاجتماعية و الاقتصادية و الانسانية على الرغم من أن العقوبات في ذلك الوقت كانت مستهدفة لتغطية الحظر على السفر وتقتصر على القيود المالية على العقوبات في وقت سابق من ١٩٩٠، على شعب أفغانستان خلص إلى أن التأثير المباشر لفرض، عقوبات على الحالة الانسانية في أفغانستان محدودة ولكنه ملموس إن سجل فرض عقوبات انتقائية يؤكد أن عواقبها الانسانية أقل من العقوبات الشاملة، فكلما تحددت أهداف العقوبات و حصرت الشريحة التي تطبق عليها كلما فرضت العقوبات ضغوط ا كبيرة على الحكومة ذاتها متماشية مع قانون حقوق الانسان والقانون الانساني و تزداد فرص نجاحها ، لكن هذا لا يعني أ ن العقوبات المستهدفة لا ينتج عنها معاناة انسانية، فالعقوبات حتما تتسبب بآلام اجتماعية، فرغم الرغبة في توجيه العقوبات بعناية ضد النخبة الصانعة للقرار، فإن الناس العاديين لا يزالون يشعرون بأثر العقاب (٣٩) ، كما يجب التأكيد أن التمييز مهم من وجهات النظر الأخلاقية و العملية بين العقوبات الاقتصادية الشاملة والعقوبات الذكية فالمعاناة الانسانية تنشأ كنتيجة غير مقصودة في العقوبات الذكية لا باعتبارها وسيلة، تهدف إلى تحقيق غايات سياسية.

ثانياً- الاثار السلبية للعقوبات الدولية الذكية : -

١- إن الواقع العملي يبين عدم فعالية برنامج العقوبات الذكية خاصة أثناء تطبيقها على العراق رغم كونها تستهدف الطبقة الحاكمة بالدرجة الأولى، وبالتالي التأثير على قراراتها وردعها لانتهاكها القانون الدولي وخصوصا القانون الدولي الانساني، فبالنظر للآثار المترتبة عنها نجد أنها لم تنجح في وقف بانتهاكات هذا القانون ، ذلك على اعتبار أن المواطنون العاديون هم من يعانون من ذلك الاستهداف، فتوجيه تدابير العقوبات الذكية ضد الحكومات أو جهات فاعلة خاصة لن تحمي بالضرورة السكان من الآثار الجانبية المدمرة، فموافقة مجلس الأمن الدولي مثلاً على العقوبات الذكية ما هو إلإجراء لذر الرماد في عيون الرأي العام العالمي الساخط على فرض الحصار و إدانته، و أن أمريكا حسب رأي بعض الكتاب وعبر استغلالها الأوضاع العالمية المهيمنة بعد ١١ سبتمبر تسعى إلى إدامة مأساة و مصائب جماهير العراق، و ترى بعض الدول في هذا الصدد بأن العقوبات الذكية من شأنها أن تؤدي إلى عواقب انسانية خطيرة يتضرر جراءها المواطن العادي كما حدث في العراق، و يحدث في كوريا الشمالية، فالعقوبات الذكية بحسب رأيها ليست وسيلة فعالة و ناجحة لحل الخلافات و النزاعات الدولية بل هي على العكس من ذلك تزيد من حدتها كما هو الحال في ايران، و ترى أيضا بأن العقوبات الذكية عادة ما تؤدي إلى ردود فعل عنيفة من خلال قطع الاتصالات واغلاق الأبواب أمام الحلول الديبلوماسية، كما تؤدي أيضا الى فقدان الثقة بمجلس الأمن و بالمنظمات الدولية ، المعنية و اعتبارها أداة لتنفيذ سياسات القوى الكبرى. (٣٩)

٢ – إن من سلبيات الحظر على الأسلحة على الرغم من اتجاه الغالبية لاعتبار اجراء الحظر على الأسلحة من الاجراءات التي ليست لها تأثيرات على المجال الانساني و هذا بالنظر لكونه من الاجراءات التي تساعد على الحد من الكوارث الإنسانية التي تنجم عادة من الأشكال المختلفة من العقوبات، إلا أ ن الأمر الذي يجب اثارته في هذا المقام هو أن تطبيق الحظر على الأسلحة ينجم عنه خفض بعض العمالة كالجنود أو الذين

يعملون في انتاج الصناعات الدفاعية وهو الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض القدرة الشرائية لهؤلاء الأفراد وأسرهم، هذا دون أن ننسى مساهمة اجراء الحظر على الأسلحة في زيادة تكاليف شراء الأسلحة و هو الأمر الذي من شأنه أن يؤدي الى تحول كبير في أولويات الانفاق الحكومي و بالتالي انخفاض في الرفاه الاقتصادي العام مما ينعكس سلباً على الموارد المتاحة للوظائف الحكومية الأخرى مثل التعليم و الصحة والبنية التحتية ، كما أنه قد يؤدي إلى انخفاض في فرص العمل و التضخم. فعدم فاعلية الحظر على الأسلحة أمر لا ينبع من أوجه القصور في الوسيلة أو الأداة نفسها و لكن الأمر يرجع إلى عدم كفاية التنفيذ، ذلك على اعتبار أن الحظر على الأسلحة غالباً ما يتم فرضه في وقت متأخر جداً وهذا ما حدث في يوغسلافيا بين عامي (١٩٩١ – ١٩٩٢) (٤٠)هذا كما أن الاستراتيجية التي ينبني عليها الاستهداف قد تكون في بعض الحالات عشوائية وغير مدروسة مما قد ينتج عنها آثار سلبية على عموم الناس، فمثلا نجد بأن العقوبات الأمريكية المفروضة على "بورما" قد أثرت بشكل سلبي على صناعة الملابس وأدت إلى فقدان أكثر من ٨٠٠٠٠ عامل لمنصب عملهم، و بالتالي تأثرت سلباً العديد من الشركات الصغيرة و المتوسطة و القوى العاملة من النساء في المقام الأول ولذلك فقد كان من الأجدر أن تستهدف العقوبات الذكية الصناعات كثيفة رأس المال بدلاً من الصناعات كثيفة العمالة، ذلك على اعتبار أن المجلس العسكري الحاكم تكمن سلطته و قوته المالية في الصناعات كثيفة رأس المال مثل استخراج الموارد و هو ما شدد عليه الاتحاد الأوروبي في توصياته بشأن العقوبات المستهدفة. كما أنه و حتى و لو فرض الحظر في الوقت المناسب فإنه من النادر أن يطبق و ينفذ بدقة ومن جهة أخرى فإن الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن و عملائهم دائما ما يكونون في مأمن من أن تفرض عليهم أي عقوبات، فمجلس الأمن يتداول و يتخذ القرارات في كثير من الأحيان لأسباب سياسية مدعومة بقواعد السلم و الأمن الدولي و تكون استجابته إنتقائية للحالات التي فشلت فيها الحكومات في احترام المعايير الدولية كما أن حظر الأسلحة يمكن أن يؤدي إلى الحصول على الأسلحة بطريقة غير متكافئة للغاية من جانب الفصائل المتحاربة و يقوض الحظر على غرار ما حدث في يوغسلافيا السابقة، حيث أن الحظر على السلاح الذي فرضته الأمم المتحدة على نحو فعال أدى إلى أفضلية القوات الصربية التي كان لها احتياطي استراتيجي و قدرة محلية على انتاج الأسلحة ويكلف وقتا طويلا بقدر الحظر التجاري، ذلك على اعتبار أن الحدود الطويلة و الأنظمة المستهدفة والمتواطئون الخارجيين مستدعون للمخاطرة من أجل تأمينها إما رغبة منهم للحصول على الأرباح أو لأغراض سياسية كما أن قرارات مجلس الأمن و بالنظر لطابعها السياسي فهي غالبا ما تترك ثغرات لتجار الأسلحة لاستغلالها و لهذا بغية فرض حظر فعال على الأسلحة فإنه يجب أن يحدد مجلس الأمن و بدقة أنواع الأسلحة و الخدمات العسكرية الممنوعة و التي تدخل ضمن قوائم الحظر (٤١) .

٣ – إن العقوبات المالية المستهدفة تفقد فعالياتها بسبب أربعة عوامل وهي عدم خبرة الأمم المتحدة في فرضها وإمكانية الالتفاف حولها بسهولة و طول الفترة الزمنية الفاصلة بين اتخاذ القرار وتنفيذه ، إذ يسمح باتخاذ الأفراد لاحتياطاتهم التي تسمح لهم بالتظليل و التملص من العقاب ، كما أ ن العقوبات المالية المستهدفة من الناحية الانسانية يمكن أن تنعكس سلباً على حق الأفراد في العيش في مستوى معيشي لائق غير أن ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن العقوبات المالية المستهدفة تكون أكثر فعالية عندما تكون الدولة المستهدفة فقيرة و بدون نظام مصرفي متطور أو عمالة مستقرة (٤٢) .

٤ – على الرغم من اعتبار العقوبات المتعلقة بحظر السفر من العقوبات الذكية التي ليس لها تأثير على عامة الناس إلا أن ما لا يجب اغفاله هو أن حظر السفر قد يمتد ليشمل الحظر على الطيران بصفة عامة وهو الأمر الذي من شأنه أن يؤثر على السكان أكثر من تأثيره على مجموع النخبة ، ونتيجة للآثار السلبية على حظر الطيران بالنسبة للسكان فإنه يجب أن يتم التعامل معها بحذر إذ ينبغي أن تكون منهجياً مرتبطة بالعقوبات المفروضة على السفر و أن تكون مؤقتة و تنطبق فقط على الطائرات الخاصة بالنخب (٤٣) .

٥ – تعد العقوبات التجارية المستهدفة من العقوبات الذكية الأكثر احتمالاً لأن يكون لها تأثير على الأوضاع الانسانية ذلك على اعتبار أنها الأقرب إلى العقوبات العامة فهي تضر بالاقتصاد ككل (٤٤).

الخاتمة

ومن خلال دراستنا للعقوبات الذكية خلصنا إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات كالاتي :

اولاً الاستنتاجات :-

١ – العقوبات الدولية الذكية عقوبات ذات طابع استهدافي تفرض فقط على المخالفين ، عكس العقوبات التقليدية التي تمتاز بالطابع الشمولي دون التمييز بين المخالف والبريء .

٢ – أثبت الواقع العملي أن العقوبات الذكية لم تحقق الهدف المرجو منها والذي جاءت من أجله ألا وهو احترام الابرياء من المدنيين ،ذلك على اعتبار أ ن الشعوب مازالت الضحية الأولى لهذه العقوبات.

٣ – ان العقوبات الدولية الذكية عقوبات انتقائية ، حيث يتم انتقاء اواع معينة من السلع والمنتجات والأسلحة والارصدة ، عكس العقوبات التقليدية التي كانت تفرض على جميع المنتجات والاموال باستثناء بعض الاعتبارات الانسانية .

٤– إن التنفيذ الفعال للعقوبات الذكية يتطلب قدراً هائلا من المعرفة التفصيلية عن البلد والأشخاص والفئات المستهدفة وتحديد هوية الأموال التي يملكها أفراد معينين والهيئات الحكومية والشركات وهو الأمر الذي يبدو صعب جداً .

٥– إن العقوبات الذكية تسعى إلى زيادة التكاليف الاقتصادية ضد النخب الحاكمة والكيانات عن سلوكهم المنحرف سوآء من خلال تجميد أصولهم أوعن طريق تقييد وصولهم إلى سلع محددة والحركة في الخارج أوعن طريق حرمانهم من المصادر الدولية للائتمان ؛وهو الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى دفع النخب لتغيير سلوكها ذلك على اعتبار ن هذه النخب شأنها شأن الأفراد غير مستعدة لتحمل تكاليف العقوبات التي هي في جوهرها تطبق على النخب بدلا من الدول .

ثانياً ـ التوصيات :ـ

١– النص صراحة على العقوبات الدولية الذكية في المادة (٤١) كنموذج جديد للعقوبات ضد تستهدف اشخاص محددين في حالة سلوكهم لناط يهدد السلم والامن الدوليين .

٢ – ضرورة أن تكون العقوبات الذكية وسيلة و ليست غاية في حد ذاتها.

٣– تشجيع التعاون الدولي من أجل ردع المسؤولين و الضغط عليهم من أجل تغيير سلوكهم مع تجنيب السكان المدنيين الأبرياء الآثار السلبية لهذه العقوبات .

٤ – عدم استهداف العقوبات الذكية للقطاعات التي تعتمد على العمالة الكثيفة.

٥– توضيح اهداف العقوبات الذكية بشكل دقيق ، مع ضرورة وضع حد زمني عند اقرار العقوبات والالتزام بهذه الحدود الزمنية .

٦– الالتزام بتكييف نظام العقوبات الذكية تبعاً لتطور الاوضاع ، وهذا يعني ضرورة التخفيف منها كلما اتخذت الدولة المستهدفة مبادرة في اتجاه اصلاح سلوكها .

٧– نوصي أن تقوم لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن، عند اتخاذ قرار الإدراج، بإبلاغ الدولة المعنية مسبقاً، حتى تتولى الأخيرة بإخطار الشخص المعن، وتمكينه من الدفاع عن نفسه و إجراء تحقيق وطني يُراعي الضمانات القانونية.

الهوامش References

١ – بويوسف عبد الغاني ، الجزاءات الذكية في القانون الدولي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، ٢٠١٠ ، ص ١٢.

٢ – عدنان المصري، العقوبات الذكية على محك حقوق الانسان ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة دمشق، ٢٠١٥ ، ص ٥٢ .

٣– د. أحمد حسن فولي ، شرعية العقوبات الدولية الذكية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، السبعون ، ٢٠١٤، ص١٠٢–١٠٣.

٤– حسين محمد صادق تاج ، أثر العقوبات الاقتصادية في عملية التنمية بإيران ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، الجامعة الاسلامية ، لبنان ، ٢٠١٥، ص٩٢.

٥– ينظر المواد (٥١– ٥٢– ٥٣) من ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥.

٦– رضا قردح ، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الانسان ، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة الحاج خضر ، ٢٠١٠ ، ص ١٦٦ .

٧– ئاراس عبد الله نجم الدين ، العقوبات الذكية في إطار التنظيم الدولي ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٢٣ ص ١٢ .

٨– محمد حسين محمد علي و سهاد عبد الجمال عبد الكريم ، مفهوم الجزاءات الذكية وتطورها ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة الموصل ، كلية الحقوق ، مجلد ١٢، ع ٤٦، ٢٠٢٣، ص ٣٩٣.

٩–.د ريسي عبدالله ، دور الجزاءات الذكية الصادرة عن مجلس الامن في مواجهة التنظيمات الارهابية من غير الدول ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، ع١، ٢٠١٩، ص٣١٢.

١٠- د. إبراهيم الشحات لطفي عبد الله ، مدى فاعلية العقوبات الدولية الذكية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، ع ٨٥، ص٥٥٢.

١١- قامت الأمم المتحدة بحظر الاسلحة في مناسبتين هما روديسيا الجنوبية و جنوب افريقيا .

١٢- ٥- مراد كواشي ، دور العقوبات الاقتصادية الصادرة من مجلس الامن في تطبيق القانون الدولي الانساني ، مجلة الفقه والقانون ، مج ٤ ، ع ٧ ، ٢٠١٣ ، ص ١٢٨.

-١٣Djacoba Liva, Les sanctions des Nations-Unies et leur effets secondaires : Assistance aux victimes et voies juridiques de prévention, 1e édition, Presses universitaires de France, Paris, 2005, p. 248.

(١٤)لمزيد من التفاصيل ينظر التفسير الصادر عن لجنة العقوبات المنشأة عملاً بالقرار ١٩٩٩ ، الوثيقة رقم S/RES/1267 ٢٤٢٣٢٠٩ تاريخ - ٩/١٢/٢٠٠٨ ،والمتوافرة على الموقع الالكتروني للأمم المتحدة، الرابط التالي: http://www.un.org/arabic/sc/committees/1267/pdf.

١٥- نورة سعداني ، العقوبات الدولية الذكية (الماهية وفعالية التطبيق) ، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، ع ١ ، ٢٠١٩ ، ص ١٣ .

١٦- فاتنة عبد العال أحمد ، العقوبات الدولية الاقتصادية ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ص ٣٨٦.

١٧- خولة محي الين ، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الانسان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ٢٠١٣، ص ٢١٥-٢١٦.

١٨- بو يوسف عبد الغاني ، مصدر سابق ، ص ١٣٠ .

١٩- عدنان المصري ، مصدر سابق ، ص ٢٣٥ .

٢٠- شيبان نصرة ، العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية ودورها في حفظ السلم والآمن الدوليين ، اطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مستغانم ، ٢٠١٩ ،ص١١٩وما بعدها .

٢١-Arne Tostensen, Beate Bull, «Are Smart Sanctions Feasible? », World Politics, N° 54, April 2002, p. 380

٢٢- د. عبد الله علي عبو، جزاءات مجلس الأمن ضد الافراد والكيانات من غير الدول (دراسة مقارنة) ،مجلة الرافدين للحقوق ، مج ١٥ ، ع ٥٥ ، س ١٧، ٢٠٠٧ ، ص ٢٠٦ .

٢٣- رضا قردح ، مصدر سابق ، ص ٢٠٥.

٢٤- ينظر المادة (٤١) من ميثاق الامم المتحدة لسنة ١٩٤٥.

٢٥- ينظر المادة (٤٢) من ميثاق الامم المتحدة لسنة ١٩٤٥.

٢٦- شيبان نصرة ، مصدر سابق ، ص١١٩وما بعدها .

٢٧- خولة محي الدين ، مصدر سابق ، ص ٢١٥-٢١٦.

٢٨- عمر سعد الله ،القانون الدولي لحل المنازعات ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، ط٢، ٢٠١٠ ص ٩٤.

٢٩- ينظر المادة (١) من ميثاق الامم المتحدة لسنة ١٩٤٥.

٣٠- د. أحمد حسن فولي ، مصدر سابق، ص ١٢٢.

٣١- خولة محي الدين ، مصدر سابق ، ص ٤٧٨.

٣٢- بوضياف اسمهان : العقوبات الدولية الذكية الصادرة عن مجلس الامن ضد الافراد والكيانات من غير الدول ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خنشلة ، مج ١٠، ع ٢، ٢٠٢٣، ص٢٥.

٣٣- شيبان نصرة ، مصدر سابق ، ص١٥٣ .

٣٤- المبادئ التوجيهية الصادرة عن لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ لعام ١٩٩٩، بشأن تنظيم القاعدة، والصادرة في ديسمبر ٢٠٠٩.

٣٥- عزيزة بن جميل، تدخل مجلس الأمن في حالات انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، التواصل في الاقتصاد والإدارة، ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة برج باجي مختار، ٢٠١٤ ،ص ١٦٥.

٣٦- يركز الاتحاد الأوروبي اهتماماته في الآونة الأخيرة على قضايا الإرهاب، حيث جاء القرار ١٣٩٠ /٢٠٠٢ ، المتعلق بمكافحة الارهاب كنتيجة لقرار الامم المتحدة رقم ١٣٧٣ / ٢٠٠١.

٣٧- نورة يحياوي، الجزاءات الدولية غير العسكرية في منظمة الامم المتحدة ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ٢٠١٣ ، ص ٣١٩ .

٣٨- ابو بكر الدسوقي ، العراق والعقوبات الذكية ، مجلة السياسية الدولية ، ع ١٤٥ ، ٢٠٠١ ، ص ٩٣.

٣٩- هذا كما أن الاستراتيجية التي ينبني عليها الاستهداف قد تكون في بعض الحالات عشوائية و غير مدروسة مما قد ينتج عنها آثار سلبية على عموم الناس، فمثلا نجد بأن العقوبات الأمريكية المفروضة على "بورما" قد أثرت بشكل سلبي على صناعة الملابس وأدت إلى فقدان أكثر من ٨٠٠٠٠ عامل لمنصب عملهم، وبالتالي تأثرت سلباً العديد من الشركات الصغيرة و المتوسطة و القوى العاملة من النساء في المقام الأول و لذلك فقد كان من الأجدر أن تستهدف العقوبات الذكية الصناعات كثيفة رأس المال بدلاً من الصناعات كثيفة العمالة، ذلك على اعتبار أن المجلس العسكري الحاكم تكمن سلطته و قوته المالية في الصناعات كثيفة رأس المال مثل استخراج الموارد و هو ما شدد عليه الاتحاد الأوروبي في توصياته بشأن العقوبات المستهدفة.

٤٠- رودريك ايليا ابي خليا ، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الانسان ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص ١٢٦.

٤١- د. خولة محي الدين يوسف ، مصدر سابق ، ص ٤٨٧ .

٤٢- عدنان المصري ، مصدر سابق ، ص٢٣٥.

٤٣- مراد كواشي ، مصدر سابق ، ص١٧٢.

٤٤- دليلة جابر و زوبيدة موسى ، العقوبات الذكية في الاستراتيجية الامريكية على ايران ، رسالة ماجستير، جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١٩، ص ٣٠ .

قائمة المصادر:-

أولاً الكتب باللغة العربية :-

١-د. خولة محي الدين يوسف ، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الانسان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط ١ ، ٢٠١٣ .

٢-رودريك ايليا ابي خليا ، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الانسان ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩.

٣-عمر سعد الله ،القانون الدولي لحل المنازعات ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، ط٢، ٢٠١٠.

ثانياً - الرسائل والاطاريح الجامعية:-

١-بو يوسف عبد الغاني ، الجزاءات الذكية في القانون الدولي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، ٢٠١٠ .

٢-دليلة جابر وزوبيدة موسى ، العقوبات الذكية في الاستراتيجية الامريكية على ايران ، رسالة ماجستير، جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١٩، ص ٣٠ .

٣-رضا قردح ، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الانسان ، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة الحاج خضر ، ٢٠١٠ .

٤-شيبان نصرة، العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية ودورها في حفظ السلم والآمن الدوليين ، اطروحة دكتوراه ، مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مستغانم ، ٢٠١٩.

٥-عدنان المصري، العقوبات الذكية على محك حقوق الانسان ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة دمشق، ٢٠١٥ .

٦-عزيزة بن جميل، تدخل مجلس الأمن في حالات انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، التواصل في الاقتصاد و الإدارة، ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة برج باجي مختار، ٢٠١٤.

١-نورة يحياوي ، الجزاءات الدولية غير العسكرية في منظمة الامم المتحدة ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ٢٠١٣ .

٧-ئاراس عبد الله نجم الدين ، العقوبات الذكية في إطار التنظيم الدولي ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٢٣ .

ثالثاً البحوث والمجلات :-

١-ابو بكر الدسوقي ، العراق والعقوبات الذكية ، مجلة السياسية الدولية ، ع ١٤٥ ، ٢٠٠١.

٢-بوضياف اسمهان : العقوبات الدولية الذكية الصادرة عن مجلس الامن ضد الافراد والكيانات من غير الدول ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خنشلة ، مج ١٠، ع ٢، ٢٠٢٣.

٣-د. إبراهيم الشحات لطفي عبد الله ، مدى فاعلية العقوبات الدولية الذكية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، ع ٨٥ .

٤-د.عبد الله علي عبود ، جزاءات مجلس الامن ضد الافراد والكيانات من غير الدول (دراسة مقارنة) ،مجلة الرافدين للحقوق ، مج ١٥ ، ع ٥٥ ، سنة ١٧ ، ٢٠٠٧ .

٥-شيبان نصرة وعباسة طاهر ، العقوبات الذكية بديل للعقوبات الاقتصادية الدولية ، مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد باديس ، ع ١٧ ، ٢٠١٨ .

٦-مراد كواشي، دور العقوبات الاقتصادية الصادرة من مجلس الامن في تطبيق القانون الدولي الانساني ، مجلة الفقه والقانون ، مج ٤ ، ع ٧ ، ٢٠١٣.

٧-نورة سعداني ، العقوبات الدولية الذكية (الماهية وفعالية التطبيق) ، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، ع ١ ، ٢٠١٩ .

رابعاً القرارات :-

ينظر القرار ١٣٩٠ /٢٠٠٢ ، المتعلق بمكافحة الارهاب كنتيجة لقرار الأمم المتحدة رقم ١٣٧٣ / ٢٠٠١.

خامساً المواثيق الدولية :-

١- ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥.

سادساً المواقع الالكترونية :-

للأمم المتحدة، الرابط التالي: http://www.un.org/arabic/sc/committees/1267/pdf.

سابعاً الكتب باللغة الانكليزية:-

Arne Tostensen, Beate Bull, «Are Smart Sanctions Feasible? », World Politics, N° 54, April 2002, p. 380.

Djacoba Liva, Les sanctions des Nations-Unies et leur effets secondaires : Assistance aux victimes et voies juridiques de prévention, 1e édition, Presses universitaires de France, Paris, 2005, p. 248.